

زاد المستقنع (442) | كتاب الأيمان | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

استهل بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم تسلينا
كثيراً إلى يوم الدين أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - 00:00:00

ان يتم علينا وعليكم نعمته ان يبلغنا مرضاته وان ييسر لنا امر الدين والدنيا والآخرة ان ربنا جود كريم كنا في الدرس الماضي اتينا
على جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في باب الصيد تتمة للذكرة - 00:00:22

وما يتعلّق بها باعتبار ان الصيد يحصل به اذا عقر ما يحصل بالذكاء يأتي من احلال اللحم وجواز الأكل وما يترتب على ذلك من احكام
وما يترتب على ذلك من احكام - 00:00:46

وكان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر هنا باب الصيد وبقيت مسألة ربما آآ ان آآ صاحب او شارح هذا الكتاب الروظ المربع اه لما تكلم على
مسائل الانية قال وسنذكر الطريدة في باب الصيد - 00:01:06

لكنه لم يذكرها لما وصل الى باب الصيد قال اهل العلم في آآ التعليق على ذلك انه لما نسي ان يقول ان شاء الله انه آآ فات عليه
تحصيل ذلك المطلوب. وهذه آآ من لا شك انه من اللفقات اللطيفة - 00:01:26

التي ينبغي ان اه يتواصى عليها اهل العلم اه كالتنبيه والاعانة على الخير في التذكير به الطريدة التي آآ وبين بعضها في حال حياتها
يعني لو انه في حال اه طرد هذا الصيد - 00:01:46

قطع منها جزء فاذا كان المقطوع اكثر جزئها او ما لا تستقر معه الحياة فماتت فهذه جائزة لكن اذا ابینت آآ جزء منها ثم ذهبت هذه اه
هذا الصيد يعني كان يقطع رجلها او جزءاً منها ثم تذهب - 00:02:11

هذه لا يقال منها من انها حلال لا يقال من انها حلال. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول وان كان الحديث فيه مقل لأن العمدة
عليه ما بين من حي - 00:02:34

فهو كميته. ميّة الصيد جائزة اولى بحسب جائزة ليست بجائزة ما مات حتف انفه. فكذلك هذه تكون كأنها كأنها ميّة. فاذا متعلق الكلام
هنا انه اذا آآ ماتت اذا ماتت بعد هذا القطع ولم تستقر لها حياة - 00:02:51

فهنا يقول اهل العلم من ان حكمها يكون حكم آآ الاصل في انها تكون حلالا. يعني المقطوع الذي قطعت منه. نعم قال رحمة الله تعالى
كتاب للایمان. يعني هذا من المؤلف رحمة الله تعالى انتقال الى الایمان. ولما كان - 00:03:16

الایمان احكاماً مستقلة لا تتعلق لها بما مضى. آآ جعلها في كتاب مستقل وفي مباحث مختصة. آآ منفصلة عن ما سبقها وكتاب تعرفون
ان الفقهاء رحّهم الله تعالى ينصون على ذلك او يعبرون به عن ما يحتمل - 00:03:40

مسائل كثيرة فتقسم الى فصول اه الى ابواب والابواب الى فصول وقد يكون سوى ذلك. ولما جعل هذا هنا اه قال كتاب اه الایمان ثم بعد
ذلك جعل تحته فصلين او اه ثلاثة باعتبار ان هذا اه اصطلاح نعم. لكن - 00:04:00

يمكن ان يقال انه لما ذكر فيه باب جامع الایمان آآ كان مشتملاً على الابواب وعلى الفصول وعلى المسائل والاصطلاح في هذا يسيرة
والایمان جمع جمع يمين واليمين هو توكيـد - 00:04:20

حكم نعم بذكر معظم فيه على وجه مخصوص يعني هو ان يؤكـد شيء كـيف يؤكـد هذا الشيء بـان يذكر بـان يذكر شيء معظم. يعلم معه

ان ذكر هذا المعمظ في هذا - 00:04:39

الكلام او في هذا الامر لا يحصل معه كذب ولا يحصل معه شك ولا حيرة يعني يعلم ان الذاكر لهذا المعمظ في معرض هذا الحديث نعم لا يمكن وقد ذكر هذا المعمظ - 00:05:01

ان يكون اه غير متيقن او ان يكون فيه كاذبا غير صادق. نعم. فاذا اه هذا بالنسبة لاعتبار الاصل فهي اليمين بالله جل وعلا هو آما يكون من عقد القسم باحد الفاظه الدالة عليه. نعم. وبذكر الله جل وعلا على - 00:05:21

محلف عليه على وجه مخصوص. اذا هو لا بد ان يكون فيه لفظ من الفاظ القسم او حرف من احرف القسم على ما سيفتيينا. نعم. ثم ثم هو ذكر لله اي اه مختص بالله جل وعلا سواء كان بذكر اسمه او بذكر صفة من صفاتة - 00:05:49

الان ما سيفتي نعم آآ على محلف يراد تأكيده سواء كان ذلك من امر الدين او من امر آآ الدنيا لعلى وجه مخصوص وهو ان يكون فيه قسم وجواب القسم بما هو معلوم معروف - 00:06:14

الايمان جاء بها كتاب الله جل وعلا نعم آآ زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بل وربى لتبعثن والآيات في ذلك كثيرة. نعم ما آآ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بل وربى لتأتينكم. ايضا قول الله جل وعلا - 00:06:34

اه ويستنبئونك حقه قل اي وربى انه لحق. اه والآيات في ذلك كثيرة جدا. ومن ذلك ايضا اه فيقزمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهم آآ والآيات في ذلك كثيرة ودلالة - 00:07:08

في هذا متواترة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول وا لا ومقلب القلوب او مقلب الابصار. نعم. لا والذي نفسي بيده. نعم فهذا من فعله صلوات ربى وسلامه عليه - 00:07:28

وايضا آآ جاءت في السنن القولية من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه. من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. والاجماع منعقد على ذلك لا يختلف فيه - 00:07:50

نعم واصل اليمين انه كانوا اذا ارادوا ان يعقدوا ايمانهم او تعاقدو ايمانهم بايمانهم بان جعل يمينه على يمين ذاك ثم آآ اتموا ما ارادوا آآ والحلف عليه. نعم - 00:08:09

قال رحمه الله واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حلفت هي اليمين بالله او صفة من صفاتة او بالقرآن او اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اليمين التي تجب فيها الكفارة اذا حنت نعم هي اليمين بالله - 00:08:33

حنث بمعنى الحنف بمعنى ايش الحين في اسماعيل نعم يعني ان هو ما يحصل من فعل ضد اليمين ما يحصل من فعل ما ضد ما حلف عليه او نقىض ما حلف - 00:08:53

يكون قد حنت يعني ترك ما حلف على فعله او فعل ما حلف على على تركه هي اليمين بالله. فيدل ذلك على ان الشخص لو حلف بغير الله فانه لا - 00:09:23

لا حنت في ذلك ولا كفارة فبأي وجه من الوجوه حلف شخص على امر من الامور نعم ما دام ان يمينه ليست بالله فانه لا لا يكون فيها لا يكون فيها آآ كفارة ولا يعتبر حانثا. ولا يعتبر حانثة - 00:09:45

ذلك ان المسلم لا يحلف الا بالله ان المسلم لا يحلف الا بالله فان اه النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك من كان حالفا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:10:11

وفيه قول ابن مسعود الذي مربنا في كتاب التوحيد لن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا فلا يتأنى الحلف بغير الله جل وعلا بحال من الاحوال. واما - 00:10:43

ما جاء في بعض الادلة انه حلف بغير الله لاهل العلم في ذلك الكلام. وقد تقدم معنا في كتاب التوحيد. كما لو قال اه او كما جاء في الحديث افلح وابيه - 00:11:04

ان صدق فالاهل العلم في ذلك كلام طويل نعم منهم من يقول من ان ذلك منسوخ. وانه استقر الامر على ترك ذلك. ومنهم من يقول من ان هذه فيها شيء من - 00:11:23

او رواية فيها شذوذ وان كانت في الصحيح. نعم. ومنهم من يقول ان هذه اه تجري على الالسنة ولم يقصد بها عقد اه اليمين وعلى كل حال يعني سواء قيل من ان هذا في اول الامر نعم او انها مما لا يقصد بها اليمين لكن مما - 00:11:39

القول به ان الحلف بغير الله ممنوع ومحرم وهو من الشرك الاصغر كما جاء بذلك الحديث. كما جاء بذلك الحديث نعم فلاجل هذا اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبيّن - 00:12:05

ما يتعلق به تحصيل اليمين بالله سبحانه وتعالى. قال هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف ايش عندك يا عبد الملك؟ وش قال في حانته ها - 00:12:26

شفتها بحثتها طيب قال وهي اليمين بالله او صفة من صفاته. اذا لا بد في اليمين اولا من احرف اليمين راحوا في اليمين كم ثلاثة الشهر والواو ثم الباء ثم الثناء - 00:12:44

والباء اشملها واعمها كيف تكون الباء اشملها واعمها؟ لان الباء لان الباء تلحق المضمة والظاهر فيقال بالله ويقال بك الله او بك والله بك الله كذا او تقول مثلا الله ربى به لافعلن كذا - 00:13:16

فكـل هذه ايش؟ تتعـقـدـ بهاـ الـيـمـينـ. فـاـذـاـ ماـ يـلـحـقـ الـبـاءـ قـدـ يـكـوـنـ اـهـ الـاـسـمـ الـظـاهـرـ وـقـدـ يـكـوـنـ الـمـضـمـرـ. ضـمـيرـ الـخـطـابـ بـكـ اللهـ لـافـعـلـنـ كـذـاـ نـعـمـ اوـ بـضـمـيرـ الـغـيـبـةـ كـمـاـ قـلـتـ اللهـ رـبـىـ بـهـ لـافـعـلـنـ كـذـاـ. وـاـضـحـ؟ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـاءـ. اـمـاـ الـوـاـوـ - 00:13:49

فـاـنـهـاـ لـاـ تـلـحـقـ الـاـلـاـسـمـ الـظـاهـرـ فـتـقـوـلـ وـالـلـهـ وـتـقـوـلـ وـالـعـظـيمـ وـرـبـىـ لـكـنـهـاـ لـاـ تـأـتـيـ مـعـ الـاـسـمـ الـمـضـمـرـ الـبـيـتـةـ وـاـضـحـ وـاـخـصـ مـنـ ذـلـكـ التـنـاءـ فـاـنـ

الـتـنـاءـ لـاـ تـأـتـيـ الـاـلـاـسـمـ الـظـاهـرـ الـلـهـ. فـلـذـكـ لـاـ تـقـوـلـ تـلـ عـظـيمـ - 00:14:19

اوـتـرـ رـحـيمـ وـاـضـحـ؟ وـاـنـمـاـ هـيـ مـخـتـصـةـ لـفـظـ الـجـالـلـةـ الـلـهـ فـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـ حـرـفـ سـوـاـهـ. وـهـلـ يـمـكـنـ تـجـرـدـ اـهـ الـيـمـينـ مـنـ حـرـفـ الـقـسـمـ قـالـ اـهـ الـعـلـمـ مـنـ اـنـ ذـلـكـ قـدـ جـاءـ بـهـ الدـلـلـ - 00:14:49

الـلـهـ آـآـيـيـ لـقـتـلـتـهـ اوـ كـذـاـ نـعـمـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـأـلـ يـزـيدـ اـبـنـ كـانـ عـلـىـ اللـهـ مـاـ قـصـدـ الـاـلـاـسـمـ. فـفـيـ هـذـاـ لـمـ يـرـدـ لـفـظـ اوـ حـرـفـ الـيـمـينـ. فـلـذـكـ لـوـ قـالـ - 00:15:16

فـقـالـ اللـهـ اللـهـ لـافـعـلـنـ كـذـاـ فـيـقـوـلـوـنـ مـنـ اـنـ الـيـمـينـ تـكـوـنـ مـنـعـقـدـةـ وـلـوـ قـالـ اللـهـ اـيـضاـ فـاـنـهـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحـةـ لـمـاـ لـانـهـاـ تـكـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ

يـعـنـيـ وـاـنـ كـانـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـ مـاـ قـدـرـ فـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ مـجـرـوـرـاـ. نـعـمـ. لـكـنـ اـهـ يـكـوـنـ - 00:15:41

مـنـصـوـبـ عـلـىـ نـزـعـ الـخـافـضـ مـنـصـوـبـ عـلـىـ نـزـعـ حـرـفـ الـجـرـ كـأـنـهـ قـالـ يـعـنـيـ آـآـ كـأـنـهـ قـالـ اللـهـ يـعـنـيـ بـالـلـهـ وـاـضـحـ؟ اـهـ فـلـوـ قـالـ اللـهـ لـافـعـلـنـ كـذـاـ

فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ اـرـادـ بـهـ الـيـمـينـ لـكـنـ كـانـ يـلـحـانـ - 00:16:09

فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـوـلـ لـاـ اـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـيـمـينـ. لـاـنـ اـلـ اـمـرـ النـاسـ اـلـىـ اـيـشـ؟ اـلـىـ اللـحـنـ. وـلـذـكـ قـرـرـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـنـقـلـ عـنـهـ آـآـ صـاحـبـ

الـاـخـتـيـارـاتـ وـصـاحـبـ الـفـرـوـعـ وـنـقـلـ صـاحـبـ الـاـقـنـاعـ - 00:16:33

نـعـمـ اـنـ هـذـهـ لـاـ شـكـ وـلـاـ يـنـفـكـ اـنـ تـعـتـبـرـ اـيـمـانـاـ مـنـعـقـدـةـ. يـعـنـيـ سـوـاـهـ فـيـ هـذـهـ الـلـفـظـ اوـ فـيـمـاـ حـصـلـ فـيـهـ لـحـنـ لـوـ مـاـ قـالـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ

اـنـ قـصـدـ بـذـلـكـ الـعـطـفـ لـكـنـ لـاـنـهـ آـآـ لـمـ يـجـرـهـ - 00:16:51

سـنـقـوـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ اـنـ اللـحـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـنـعـ اـنـعـقـادـ الـيـمـينـ وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ اـهـ اـذـاـ هـذـهـ بـيـانـ لـاـ حـرـفـ الـقـسـمـ اـهـ بـيـانـ لـتـجـرـدـ الـقـسـمـ

مـنـ مـنـ آـآـ الـيـمـينـ. طـيـبـ لـوـ قـالـ اـعـلـىـ عـهـدـ اللـهـ - 00:17:12

هـلـ تـعـتـبـرـ تـلـكـ يـمـينـ هـلـ تـعـتـبـرـ تـلـكـ يـمـينـ اـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ قـالـ اـيـشـ؟ عـهـدـ اللـهـ يـمـينـيـ اوـ اـهـ حـلـفـيـ وـاـضـحـ اـهـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـ نـقـوـلـ مـنـ اـنـهـ اـذـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ اـحـرـفـ الـقـسـمـ اوـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ

كـذـلـكـ. قـالـ هيـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ - 00:17:37

فـلـاـ شـكـ اـنـ بـالـلـهـ لـاـ بـغـيـرـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ قـلـلـ. اوـ آـآـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ. اـذـاـ هـيـ بـالـلـهـ اوـ بـاسـمـاءـ نـعـمـ وـهـنـاـ يـقـوـلـوـنـ اوـ يـقـسـمـ الـفـقـهـاءـ اـسـمـاءـ

الـلـهـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ - 00:18:10

مـاـ لـاـ يـطـلـقـ اـلـاـ عـلـىـ اللـهـ فـهـذـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـ يـمـينـ وـالـرـحـمـنـ. لـاـنـ الرـحـمـنـ لـاـ يـسـمـيـ بـهـ غـيـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـهـ الـحـيـ قـدـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ اـهـ اوـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ. فـيـقـوـلـوـنـ اـنـهـ يـكـونـ يـمـينـ اـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـيـمـينـ - 00:18:31

اذا قصد به اليمين. لكن على كل حال ان ذكر اسم الله جل وعلا اه اي اسم من اسمائه يدل على انعقاد اليمين. ومثل ذلك اذا قال - 00:18:54

اه او او صفة من صفاته نعم اه كان يقول وعزه الله وعظمته الله نعم ورحمة الله هذه من الصفات التي آآينعقد بها اليمين. آآ هنا عقد اليمين بصفة من صفات الله جل وعلا هو قول عامة اهل العلم ولا يكاد - 00:19:09

يختلفون في ذلك سواء كان في ذلك الصفات المتمحضة لله او آآ ايش؟ ما تطلق على الله وتطلق على غيره في اعتبار اه لكنها اذا قصد بها عقد اليمين فانها تكون كذلك - 00:19:47

لان العلم مثلا يوصف به المخلوق لكن العلم ايضا من صفات الله جل وعلا. فإذا قال والعلم وقصد بها صفة الله فانها ايش تكون يمينا صحيحة تكون يمينا صحيحة. ليس المقصود ان يذكر ان تضاف الى الله. فإذا اضيفت الى الله انتفى الاشكال - 00:20:03

علم الله. نعم. لكن آآ محل الكلام اذا ذكرت الصفة لله مجرد مقرونة بحرف القسم. هل تكون يمينا نقول انه ما دام انه قصد بها اليمين نعم وهي مما يصح وصف الله به فتكون كذلك - 00:20:29

ومن هذا ايضا ومن هذا ايضا الحقيقة في مسائل كثيرة فربما نحتاج الى وقت آآ ومن هذا ايضا ما يكون من الافعال مضافا لله او مما يختص بالله لا ومقلب - 00:20:49

القلوب او مقلب الابصار نعم لا والذى نفسى بيده الذى نفسى نفس الله جل وعلا بيده هو هو الله. فلذلك قالوا ما اذا ذكر ما لا يسمى به الا الله واطلق او ما - 00:21:12

آآ هو مضاف الى الله جل وعلا فانه يكون يمينا منعقدا. فانها تكون يمينا آآ منعقدة. واضح اه اذا قال اقسم بالله او احلف بالله فكذلك يقولون منها ان هذه تكون - 00:21:32

يمينا لماذا؟ لأن حقيقة قول القائل والله او بالله او تالله هو اضمار للقسم. فإذا اظهره ايش كان ذلك ادل على المقصود. واقسموا بالله جهد ايمانهم. فعل ذلك اذا على انه يكون - 00:21:57

آآ يمينا احلف بالله نعم اه كل هذه مما اه ينعقد بها اليمين. طيب اذا قال وعهد الله وميثاق الله نعم فيقولون انها حتى في هذه الالفاظ في اظهر قولي اهل العلم قول الجماهير وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة ان تلك يمين - 00:22:21

لان اليمين هي عقد نعم وذكر لمعظم فهنا صرح بالعهد والعقد ونحوها وذكر المعظم وما وهو الله جل وعلا فكانت فكانت يمينا واضح يا اخوان؟ واضح آآ تأتي بعض الالفاظ نعم - 00:22:49

لو قال وايم الله هذه ايضا يمين لان السنة جاءت بها الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. وain ما معنى قالوا بعضهم ان معنى يمين اصلها يمين كانه قال ويدين الله - 00:23:13

نعم لهم فيها ذلك كلام آآ اذا قال لعمرو الله او عمرو الله فيقولون هنا ايضا من ان يمين من انها يمين لانها عمر الله هي حياة الله وبقاء الله وهي صفة من صفاته. فيكون - 00:23:44

فتكون يمينا نعم. طيب اذا قال لعمرو اذا قال عمرك فاذا قال عمرك نعم الكلام كثير فيما يتعلق بها. نعم. واكثر ما يقال عند كثير من اهل العلم انها لا تكون في مثل هذه - 00:24:09

يمينا لانها ايش؟ آآ لفظ جار عند العرب للتوكيد لكنه لم يشتمل على حرف القسم ونحو ذلك بناء على وليس آآ يعني آآ قسم بالله وبصفة من صفاته بناء على ذلك لا يدخل - 00:24:34

في اليمين لا يدخل في اليمين. واضح يا اخوان اه اشهد الله اه هي اشهد الله اني صادق فيما قلت الحقيقة اشهد اظن انها ليست ليست ايش؟ ليست في الفاظ القسم. ليست بمعنى الحلف ولا اليمين - 00:24:54

يحتاج الى شيء من المراجعة قليلا لكن الظاهر من كلامهم انهم لم يقولوها. وان كانت هي انية في الملاعنة فشهادة احدهم اربع شهادات اشهد بالله ان كذا قد يقال من انها من هذا الوجه كذلك - 00:25:32

لكنها تحتاج الى اه شيء من اه المراجعة والتأكد من هذا اللفظ نعم. قال لحظة شوي يعني هذا اكثرا ما قيل. بقي مسألتان ثم ننظر. قال

او بالقرآن طبعا اذا حلف بالقرآن فهو حالف - 00:25:54

بالله لان القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفاته. وبالمصحف المصحف له اطلاق على اطلاق على الجلد والورق وله اطلاق 00:26:16
ويراد به ما بين دفتري المصحف وهو القرآن. فبناء على ذلك يقول المؤلف من انه اذا اطلق فالغالب انه يقصد الاصل -
لان هذا تابع يعني آآ ان يكون المقصود الورق او الجلد ومثل لا يتبارى الى الذهن انه حلف به فبناء على ذلك قال قالوا من انه يمين
بالله. لانه بصفة الله الذي هو كلام الله جل وعلا. ولذلك سئل احمد عن - 00:26:42

ذلك قال هو يمين بالله وآآ نقل في هذا الاتفاق على انها من اليمين الصحيحه المنعقدة لانها صفة من صفات الله تعالى. واضح يا
اخوان آآ بقي هنا آآ اذا حلف بالطلاق - 00:27:02

او بالعتاق فما حكم ذلك ها يا ينظر واحد غائب او متاخر قليلا من ضمن المتأخرین او نستر عليهم عشان يعرفون انك لست بمتاخر.
لانك في المقدمة فماذا تقولون لماذا - 00:27:26

ها هذا عاد يقع او لا يقع هذا مسألة ثانية لكتها وش يعني وش يعني؟ هذا كلام لا لا ليس بواضح من بنا وفصلناه لكم تفصيلا لكنكم
تسنون قلنا قلنا ان الفقهاء من الحنابلة وغيرهم - 00:28:25

على اختلاف مذاهبهم. يقولون الحلف بالطلاق ولا يقصدون بذلك حقيقة اليمين. وانما يقصدون انها تشابه فيما في اها يحصل فيها
حث على الفعل او زج عن التركليس كذلك وقلنا انها ليست بيمين من جهة الاصل. آآ هذا يعني خلاف ايش؟ خلاف طريقة ابن تيمية
رحمه الله تعالى - 00:29:07

فان ابن تيمية يرى ان مثل هذا يلحق باليمين بالله. آآ اصل ذلك عند العتاق. فان العتاق اذا قال الا ما فعل كذا فعدي حر انه يعتقد
عبيه وجاء عن بعض الصحابة فقاشه على هذا فقال انه فلاجل ذلك جعله في بعض - 00:29:36

مواطن ان من حلف بالطلاق فكفارته كفارة يمين. اما عند الحنابلة وجمهور الفقهاء على ان من حلف بالطلاق فهي ليست بيمين بالله ولا
يتعلق بها احكام اليمين بالله ولا تکفر بکفارته اليمين وان يتعلقا بها انه متى ما فعل المحلوف عليه او - 00:29:56

عليه حصل الطلاق والا فلا.ليس كذلك نعم آآ هذا اذا ما يتعلقا بابغز المسائل المتعلقة بهذا. قال والحلف قال رحمه الله والحديث
بغير الله محرم ولا تجدوا به كفارا. نعم هذا تقدم في قولنا اليمين بالله فالحلف بغير الله محرم - 00:30:16

من حلف بغير الله فقد اشرك. وكما قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا من ان احلف بغيره صادقا هذا باب الشرك الاصغر. فوقيع
الانسان في المحرم اخف من وقوعه في الشرك الاصغر. وقوله محرم - 00:30:39

يعني لا لا يمنع ان يكون شركا كما دل على ذلك الحديث. ولا تجب به كفارة لما قلنا. لان اليمين المنعقد هي اليمين بالله فهي التي
تترتب عليها اثارها. فهي التي تترتب عليها اثارها. نعم - 00:30:59

قال رحمه الله من يشترط بوجود الكفارة ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين من عقبتي وهي التي قصد عقلها على نعم فان حلف فان
حلف على ان يرافق كقول نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع منه - 00:31:19

في ما يوجب الكفارة من اليمان او يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان تكون اليمين منعقدة ان تكون اليمين منعقدة. من اين اتوا بهذا
الشرط؟ اذا عقدتم اليمان. فدل على انها - 00:31:54

لابد تتعقد ثم فسر الانعقاد بقوله وهي التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن لماذا؟ على امر المستقبل لان العقد لا يكون على امر
ماض فلما قال آآ اذا عقدتم اليمان فدل ذلك على تعلقها بالمستقبل لا بالماض - 00:32:13

واضح ولابد ان يكون ممكنا لان المستحيل ايش لا لا فائدة من تعلق اليمين عليه. فبناء على ذلك لا بد ان يكون ممكنا. لوحظ بالله
ليصعدن الى السماء تكون هذه آآ منعقدة او غير منعقدة - 00:32:45

ولو حلف ليحيين هذا الميت تتعقد هذه اليمين او لا تتعقد؟ لا تتعقد هذه اليمين لانها على امر مستحيل لا يمكن غير متصور فلا بد اذا
ان تكون على امر مستقبل وعلى امر ممكنا. فلو كانت على غير مستقبل فلا تكون منعقدة - 00:33:12

نعم ولو كانت على على امر مستحيل لم تكن منعقدة. والكلام هنا من جهة وجوب الكفارة. ولذلك قال قال المؤلف رحمه الله تعالى فان

حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس - 00:33:34

يعني اراد ان يبين ان من حلف على ايش على امر ماض وهو كاذب وهو كاذب في ايه؟ فهذه اليمين يمين لا كفاره فيها. لماذا؟ لانها غير منعقدة. والمنعقدة هي التي تجب فيها الكفاره - 00:33:54

لكن لا يعني ذلك ان حلفه على هذا الامر الماضي انه لا اثم عليه. بل هي اليمين الغموس. واليمين الغموس هي التي جاء الوعيد فهي من كبائر الذنوب. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر. فقال واليمين الغموس. نعم سميت بذلك - 00:34:13

انها تغمس صاحبها في النار. نسأل الله السلامة والعافية. وحقيقة ان يحذف كاذبا في اقتطاع حق احد اه او فواتي اه لاخذ حقه وتفويت ما له واخذ الشيء باطل. فبناء على ذلك نقول هذه يمين غموس. لا تعتقد ولا تجب بها كفاره. فلو جاء شخص - 00:34:33 قال اني حلفت على ان هذا المال لي وهو ليس له سنقول هذه يمين غamos فبناء على ذلك هي ليست منعقدة فبناء على ذلك ليس عليه كفاره وليس معنى ان لا كفاره - 00:35:01

علي الا اثم بل ان اليمين الغموس لم يجب فيها الكفاره لأن اثماها وذنبها اعظم من ان يكفر بهذا واضح؟ نعم. ثم قال ولغو اليمين احتاج هنا الى ان يبين ان لغو اليمين لا ينعقد - 00:35:20

كانه يقول ان لغو اليمين ليس بمنعقد. فاراد ان يبين حقيقته لأن الله جل وعلا قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يدخل في اللغو في اليمان فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وحقيقة اللغو في اليمان الذي يجري على اللسان بغير قصد. كلام الله وبل - 00:35:41

والله وهذا هو الذي نقل عن ابن عباس تفسيرا لهذه الآية وهو الذي نقل عن عائشة رضي الله عنها وارضاها والذي نقل عن ابي هريرة عن غير واحد من السلف - 00:36:02

كما يكون فيه اذا قول لا والله بلى والله في عرض هذا الحديث لا يكون يمينا منعقدا. ثم يقول وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفاره في الجميع - 00:36:15

فاما يقول المؤلف رحمة الله تعالى انه من لغو اليمين او كأنه قال ان لغو اليمين على على قسمين اما ان تكون ايش؟ قوله القائل لا والله او بلى والله. او حلفه على امر ماض لكن لم يكن في ذلك متقدما للاثم - 00:36:35

قادسا للكذب بل كان يظن الامر كذلك. لو قيل له هل رأيت اليوم فلانا فيقول والله العظيم ما رأيته نعم وهو قد جاءه فلان وكان مثلكما فلما قيل له انه غلام قال والله ما ما علمت انه فلان - 00:36:57

هذا لا نقول من انها يمين موجبة للكفاره لم تتعقد. وهو مغفو عنه لانه لم يكن متقدما للاثم واضح؟ نعم؟ ولو قيل له هل اكلت اليوم ايش آآ مثلا خبزا قال - 00:37:24

ايشه؟ لا والله العظيم ما اكلت خبزا هذا اليوم وكان قد جعل له طعام لم يعرف انه قد آآ طحن فيه الخبز ودق فيه واضح واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول هنا من انه هذه لا تتعقد. فاما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه لا كفاره بالجميع - 00:37:45

يعني ذكر ثلاثة ثلاثة احوال لا تكون فيها منعقدة. اليمين الغموس لما ذكرنا. ولغو اليمين ولغو اليمين سواء جعلناه قسما تحته نوعين او جعلناه قسمين. لغو اليمين بان يقول لا والله او من حلف على شيء يظن نفسه - 00:38:11

صادقا في امر ماض فانه لا يدخل في اليمان المنعقدة التي تجب فيها الكفاره. واضحة يا اخوان واضح؟ نعم ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعدد بيمينه. الثاني ان يحلف مختارا فلابد ان يكون - 00:38:31

له اختيار نعم آآ لان الحديث جاء في انه لا يمين على او لاحا على على مقهور في يمينه هذا بالنسبة لي الدليل الخاص الاadle العامة دالة على ذلك عفي لي عن امتى الخطأ والنسيان وما السكر وعليه لا يكلف الله - 00:38:53

نفسا الا وسعها ما اكره عليه الانسان هل هو في وسعه او ليس في وسعه؟ ليس في وسعه. اذا عفي عن الانسان في ان يتكلم كلمة الكفر ولا يؤاخذ بذلك فلما ان يكره على اليمين فيحلف عليها فلا - 00:39:15

فلما يؤاخذ بذلك. واليمين او الاكره في اليمين ضد الاختيار تتحصل بامرین اولا ان يلتجأ الى ذلك جاء نعم بان يتكلم بهذا بغير غير

اختياره. نعم اه والثانية ان يحمل على ذلك بالتهديد ان يقول ان لم تقل كذا - 00:39:31

كذا نعم نفعل بك وهو التهديد اما بقتل او بضرب او اه ايلام بضرب ونحوه او باخذ شيء من ماله او بفقد طرف طرف من اطرافه وهكذا فاذا يكون في مثل هذه الحالة ايش ؟ آآ - 00:40:05

اه يعني غير مختاعة فلا تتعقد يمينه. فان حلف منكها لم تتعقد اليمين فبناء على ذلك لا تترتب عليها احكامها لا اه من حيث انه يلزمك ما حلف على تركه او اه انه لابد ان يفعل ما حلف على فعله لا يلزمك ذلك - 00:40:26

ولا تلزمك كفارة يمين لو فعل شيئا من هذه الامور. نعم. كيف سورة الاجزاء بان يفتح اها لا هذا هذا اكراه. لكن الجاء يعني الا يكون له في ذلك اختيار - 00:40:46

بان يفتح فمه بان ينطق بقسم آآ يعني لا يغلى او لا يترك ان يغلق او ان يتنفس حتى ايش ؟ يقول ذلك اقسم ثم يقولون قل اقسم بالله وهكذا. يعني مع انها الى التهديد هي اقرب. لكن التهديد ظاهره ايش - 00:41:10

انه ان لم تفعل كذا ستفعل بك كذا لكن الاجراء مثلا ان يمسك على حال يعلم انه ان لم يتكلم بذلك يموت واضح ؟ او ان يفتح فمه بهذه حتى على هيئة معينة حتى ينطق بهذه الكلمات - 00:41:35

نعم بان يفعل ما حدث على تركه او يترك ما حدث على فعله مختارا ذاكرا فاذا الثالث من هذه صوت في الحنف في يمينه ان يفعل ما حلف على تركه - 00:41:57

يعنى ان المرء لو حلف الا لا يفعل شيئا اه فلم يفعله فلا يعتبر فلا تجب عليه الكفارة. فبناء على ذلك متى تجب عليه الكفارة ؟ ليس اذا حلف ولكن - 00:42:23

اذا حنت فيما حلف فيه لان الله جل وعلا قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن ما عقدتم اليمان فكفارة اطعام عشرة مساكين. اه لما قال فكفاراته نعم اذا عقدتم اليمان - 00:42:45

لان فعل الشرط وله جواب. اليك كذلك ؟ اذا عقدتم اليمان فحنتتم واضح ؟ كقول الله جل وعلا فمن كان مريضا او على سفر فعدة ليس فعدة فافطر فعدته. اليك كذلك فكذلك هنا فحنت فكفاراته اطعام عشرة مساكين آآ الى آآ - 00:43:09

الاية اذا عقدتم اليمان فكفاراته اطعام عشرة مساكين اذا حلفتم او آآ لا الاية آآ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفاراته اطعام عشرة مساكين - 00:43:40

او تحرير رقبة من اوسط ما تطعمون اهليكم كسوتهم او تحرير الرقبة. نعم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. اه نعم. فاذا اه هذا لابد ان يحني ان يفعل ما حلف على تركه. او ان يترك ما حلف على فعله. فلو ان الانسان - 00:43:59

حلف ان يلبس هذا اليوم آآ لباسا ابيض فلبس اسود سنقول هذا حلف على فعل الابيض ولم يفعل على لبس الابيض ولم يفعل. فتجب عليه الكفارة اما لو ان الانسان حلف ان يلبس هذا اليوم لباسا ابيض ففعل - 00:44:24

انه لا لا لم يحني فلم تجب عليه الكفارة في مثل ذلك او حلف في مثل هذا اليوم الا يغفل عن الدرس فغفل نعم آآ ان يغفل الغفلة ليست باختياره. فيمكن ان نقول الا يتشغل عن الدرس - 00:44:42

لو حلف الا يتشغل عن الدرس فانشغل فنقول في مثل هذه الحالة عليه جبارة يمين عليه كفارة يمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا. فعل ذلك على انه ليس اذا لم يكن مختارا فلا فلا - 00:45:06

عليه ذاكرا يخرج ما اذا كان ناسيا. لان النسيان لا حيلة للانسان فيه اه ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا واحتانا فكذلك لا يؤاخذ لفعل الانسان ذلك ناسيا نعم لاجل ذلك قال المؤلف رحمة الله فان فعله منكرها او ناسيا فلا كفارة. وكذلك جاهلا - 00:45:27

والجهل هنا ايش آآ له متعلقان اما جهل بالحكم او جهل بالحال او تعلق الكلام هنا هو الجهل بالحال. يعني اذا اه حلف لا يأكل ايش ؟ آآ الخبز. فكان الخبز ماء مجعولا في - 00:45:55

في آآ هذا الطعام الذي لا يدرى ما حقيقة فاكهه. فهنا جاهم بالحال. والجهل بالحال لا ينفك من الا انسان منه. لكن لو كان جاهم بالحكم قد حلف الحالف يعرف انه لا يفعل ما حلف عليه. فكونه جاهلا بالحكم لا لا يعني عنه شيئا. بل ما دام انه حلف - 00:46:21

وعقد اليمين فالاصل ان ان يستقيم عليها فبناء على ذلك لا ينفعه ذلك نعم الا على وجه يعني قد يقال او يمكن ان يقال في حال آا
مثله يجهل هذه الاشياء - [00:46:41](#)

اه قد يقال في مثل هذا لكنها تحتاج ايضا الى شيء من النظر والتحرير. واضح يا اخوان؟ اه قبل ان نأتي ومن قال في يمين ترى ان
شاء الله لم يحيث. ما حكم اليمين من حيث الاصل؟ اهل العلم يقولون - [00:46:56](#)

ان اليمين قد تكون واجبة. وذلك اذا كان يترتب عليها ضياع حق اه او اه اذا اه تركها فانه تزهق الروح سيرحل ان فلان ما كان كذا
وكذا فيجب عليه الحلف - [00:47:12](#)

ويحسن اذا كان فيها تحصيل مصلحة دينية او دنيوية نعم كما لو حلف والله ان حضور الدروس خير لكم تأكيدا على حضورها
والاهتمام بها او على مصلحة دنيوية نعم في بيان حاجة ناس الى امر او كذا ونحو ذلك - [00:47:33](#)

فاما هي تكون واجبة وتكون مباحة. وتكون ايش محرمة في ماذا كان يحذف على ترك واجب او فعل محرم نعم او مثل اليمين
الغموس اه فيها فوات حق نعم فكل ذلك ايمان محرمة لا يجوز للانسان ان يحلف بها - [00:47:58](#)

اما المكرورة ان يحلف على فعل مكروره هذا لا شك انه مكروره. ومثل ذلك كثرة الحلف ولذلك ذمه الله جل وعلا ولا تطبع كل حلف
مهين. وايضا اه اليمين في البيع والشراء. لذلك - [00:48:24](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من انها منفقة للسلعة ممحقة للبركة نعم اه المباح في الامور المباحة لو قال لك يشرب هذا الماء
تقول والله العظيم اذا شربت هذا الماء - [00:48:48](#)

مباح للانسان ان لكن الاثارة منه مكروره نعم لان انه منهي عن ذلك لما جاء من ذم الله جل وعلا من يكره اليمين اليمين. ثم قال ومن
قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحيث. اه قوله من قال في يمينه مكفر تقييد ان تعلق - [00:49:07](#)

باباليمين المكفرة. فدل هذا على ان من آا يعني علق اليمين الغموس بالمشيئة لم يكن ذلك نافعا له اليه كذلك؟ فاما اه اذا كانت
يمين مكفرة على امر مستقبل ممكن فقال ان شاء الله فان ذلك لا شك انه مباحة - [00:49:29](#)

لانه كما في قصة سليمان لما قال والله لاطوافن على نسائي تلد كل واحدة منهم مجاهدا يجاهد في سبيل الله فلم تلد منهم الا واحدة
نصف ولد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان - [00:49:49](#)

لحاجة ولم يحيث فدل هذا عند اهل العلم على امررين اولا ان قول ان شاء الله سبب لتحقيق المقصود والوصول الى المغافة. والثاني
انه مانع من الحنف ووجوب الكفاره على الانسان - [00:50:09](#)

مانع من وجوب الكفاره على الانسان. نعم ومن حرم حلالا سوء زوجته منامه او قال ويحسن الحنت في اليمين اذا كان خيرا هذا معلوم
يعني من حلف على مثلا الا يكلم جاره - [00:50:28](#)

هذا ترك مكالمة الجار آا خير او لا؟ لا بل مكالمة هي الخير لما يحصل فيها من من صلة الجار والاحسان اليه والنبي صلى الله عليه
 وسلم اوصى بالجاه من ذلك التلطف معه في الكلام نحوه - [00:51:00](#)

وبناء على هذا اذا حلف على ترك مكالمة نقول السنة لك انت تكلمه نعم اه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن
سمحة قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - [00:51:22](#)

فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه في رواية فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير فبناء على ذلك يفعل الانسان ما يكون خيرا له
فاما كان الذي حلف على تركه واجب فانه يتعين عليه - [00:51:40](#)

فعل ذلك الواجب ولا يجوز له تركه حتى ولو حلف فيكون ذلك من باب اولى من باب اولى نعم فاما قال المؤلف رحمه الله
انه اه مثلا لو حلف الانسان الا يدخل دار صاحبه - [00:51:59](#)

وهو يربد الا يشق عليه باتعاب اهله باصلاح الطعام ونحوه. ثم رأى ان ذلك ايش؟ يحزنه فليأتي الذي هو خير يدخل عنده يطعم من
طعامه ويكرف عنه عن يمينه واضح - [00:52:20](#)

ل الحديث لحديث عبد الرحمن هذا ثم يقول المؤلف رحمه الله ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امة او طعام او لباس او غير ذلك لم

يحرم وتلزمه كفارة يمين يلزمه كفارة يمين ان فعله. آما تحريم الزوجة فقد مر بنا - [00:52:41](#)

الحرام الحال علي حرام. ما احل الله علي حرام. تكلم عليها الفقهاء في موظعين. اي في الطلاق وفي الظهار قد ذكرنا انهم آ يعني آ ذكروا في ذلك كلاما كثيرا وقد يكون اختلاف [00:53:06](#)

تقديرهم للمسألة في باب الضياع عنها في باب اه الطلاق. وقد تقدم ذلك كله فيما مضى. واضح يا اخوان؟ لكن فاذا يقول المؤلف رحمة الله ان تحريم الزوجة حكم قد تقدم ما يتعلق به فلاحتاج الى اعادته والكلام عليه. بقي ما سوى ذلك - [00:53:26](#)

فقال هذا الطعام حرام علي يقول المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يحرم لان الله جل وعلا عاتب نبيه لما حرم بعض الطعام على نفسه. قال لن اكله لن اعود يعني في اكل العسل - [00:53:47](#)

اما حصل من آ ازواجه ما حصل نعم فقال لن اعود فالله جل وعلا عاتب نبيه فقال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك فعاتبه على تحريم ذلك. قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم - [00:54:04](#)

فقالوا من انها تأخذ حكم اليمين في ان كفارتها كفارة يمين وهذا قد جاء عن ابن عباس وجاء عن ابن عمر من حرم حلاة فكفارتها كفارة يمين او فحنت فكفارتها كفارة يمين. فدل هذا على ان هذه المحرمات تكون كفارتها كفارة يمين. واضح - [00:54:25](#)

يا اخوان؟ واضح؟ طيب. اه قبل ان ننتقل لو قال اه يعني عن نفسه ما هو اشد من ذلك. قال هو ويهودي قال اه ان فعل كذا وكذا فهو طبعا اه المقصود ان ينسب ذلك الى نفسه. لكن جرت عادة الفقهاء في الالفاظ - [00:54:51](#)

المكرهه الا ينسبوها الى انفسهم فيأتوا بضمير الغيبة لما قال في الحديث آ هو على ملة عبد المطلب كان عبد المطلب يقول هو على ملة عبد المطلب لا عبد المطلب كان يقول انا - [00:55:13](#)

على ملة ابو طالب عفوا كان يقول انا على ملة عبد المطلب اليه كذلك؟ لكن القوات لما جاءوا يرمونها آ تنزهوا عن ان يقولوا انا على ملة عبد المطلب فينسب ذلك الى انفسهم - [00:55:27](#)

فكذلك الفقهاء اه في قول مثلا القائل اه هو يهودي هم يقصدون ان ينسبه الى نفسه فيقول انا كذا وكذا لكن لما كان هذا اللفظ لفظا يتنزه الانسان عنه فانهم نسبوه الى ظمیر الغيبة. فالله اذا قال - [00:55:42](#)

هذا الكلام يعني آ بان ينسب الى نفسه اليهودية ان لم افعل كذا وكذا او النصرانية واضح؟ فما الحكم لا شك ان هذا من اعظم من اعظم المحرمات نعم آ ولذلك جاء في الحديث - [00:56:03](#)

انه من جعل نفسه على ملة غير الاسلام فهو كما قال. فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا ان لم لم يخرج من ذلك سالما. يعني حتى في حال صدقه لا يخرج من ذلك سالما. لعظم ما يتعلق - [00:56:29](#)

لعظم ما يتعلق بها. نعم. فصل. قال نبينا فصل يخير من لزمه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة نعم اذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى يخير من لزمه كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او - [00:56:53](#)

اي الرقابة؟ هذه الكفارة هي الكفارة الوحيدة التي اجتمع فيها الامران. التخيير والترتيب تعرفون ان بعض الكفارات هي على على التخيير. نعم بعض الكفارات على الترتيب فهذه الكفارة بها تخيير وترتيب - [00:57:23](#)

فاذا اراد الانسان ان يكفر عن يمينه ان مخير بين اطعام عشرة مساكين والاطعام قد مر عند الفقهاء وحكم به الصحابة انه مدبب الذي هو ربع الصاع او نصف صاع من غيره. باعتبار ان ذلك طعام - [00:57:50](#)

وليلته الحق بهذا بعض اهل العلم ما يحصل به الاطعام. او كسوتهم ما تحصل به الكسوة فهنا يقولون ما تجزئه في صلاة ما تجزئه في صلاة بالنسبة للمرأة درع وخمار الدرع ما هو - [00:58:08](#)

الدرع ما هو؟ الدرع ها مثل الدراعه ها التي آ تكون كهيئة الثوب عندنا اللي يلبسها رجال الثوب وخمار يغطي رأسها نعم الرجل ما يستره في صلاة. نحو ازار ورداء او نحو ذلك. فهذا الكسوة او عتق رقبة - [00:58:29](#)

او عتق رقبة فهذا على التخيير اي واحد من هذه الثلاثة فعل فلا حاجة. طيب قائل ان يقول لن يعتق الانسان رقبة يذهب الى الاسهل ويقفل الاسهل لكن لا شك انه لو فعل ذا العتق فهو اعظم اجر - [00:58:55](#)

فهو اعظم اجر. ولذلك جاء في في الاياضي ان انفس اعظمها انفس آآ انفسها عند اهلها. اليس كذلك؟ ما تكون غالبية عند اهلها.
فبناء على هذا نقول انه يصح لكن ليس في - [00:59:14](#)

اه اجر هذا كاجر هذا نعم. قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام للاية للاية وهذه الايام الثلاثة لابد ان تكون متابعا لنص او لما جاء في قراءة ابن مسعود وتعرفون انها وان لم تكن سبعية لكن آآ - [00:59:34](#)

اه اه يترتب عليها الحكم الفقهي كما هو مشتهر عند اهل العلم. فصيام ثلاثة ايام متابعتا نعم لا الله الا الله وما الذي ينفع الامام قبل التكبير؟ قبل التكبير موجبها واحد فعليه اخطاء واحدة. وان اختلفوا موجبها كظهار - [00:59:55](#)

نعم اذا عندنا هنا ايش؟ اما يمين متعلقها واحد. كان يقول والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا واضح فهذه لا اشكال في انه لو - [01:00:16](#)

كلم فلانا او اراد ان يكلم فلانا نعم فانه يكفر كفارة واحدة واضح؟ لان المحلوف عليه واحد نعم لان المحلوف عليه واحد. واضح؟ هذه مسألة. المسألة الثانية لو حلف في يمين واحدة - [01:00:41](#)

على اشياء متعددة قال والله لا ذهبت للجامعة. ولا كلمت فلانا ولا افطرت في هذا اليوم سنقول ايضا هي يمين واحدة فكفارتها واحدة عند عامة اهل العلم لكن اذا كان تأكيد من يمين موجبها واحد يعني مرة قال والله لا اكلم فلانا مرة ثانية قال والله - [01:01:04](#)

اركب هذه السيارة وركبها. وفي الثالثة قال لا والله لا آآ يعني اسافر الى بلدي كذا فسافر فهنا يقولون ان ما دام موجبها واحدة وهي كفارة فتكون حكمها واحد تلزمك كفارة واحدة. وهذا هو مشهور المذهب لكن جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم على ان - [01:01:33](#)

ایمان متنوعة فتكون ايش؟ فتكون كفاراتها بحسبها واضح؟ اذا المسألة الثانية وال الاولى ظاهرة لا اشكال فيها انما الاشكال في في الثالثة. ومثل ذلك اذا كان قد كفار فلانا شك انها تلزمك كفارة اخرى بكل حال. على كل حال يمكن ان نقف عند هذا وآآ ايش - [01:02:01](#)

آآ يعني آآ نكمل في الدرس القادم. آآ ننبه على مسألتين اللي هي مسألة الكفارة قبل فعل المحلوف عليه او بعده. وايضا ما يتعلق بما يلزم باكثر من كفارة. هل ما يلزم باكثر من يمين؟ هل هي كفارة واحدة او اكثر من ذلك؟ هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:02:32](#)

عليكم السلام - [01:02:57](#)